

خصوصية الحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي في التشريع الفلسطيني

The specificity of penal protection
of biodiversity In Palestinian legislation

أ.أ.د. خالد عبد الفتاح أبوفارة*
 باحثة في القانون الجزائي، جامعة القدس

د. جهاد محمد الكسواني
 أستاذ القانون الخاص والجنائي المشارك، جامعة القدس

تاريخ النشر: 2025-01-25

تاريخ القبول: 2025/01/08

تاريخ الإيداع: 2024/10/26

الملخص

كرس المشرع الفلسطيني الحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي، حفظاً لها ومنعاً من المساس بها، وتأخذ الحماية الجزائية للتنوع البيئي شقين، شق موضوعي، وآخر إجرائي. وتبرز أهمية الموضوع في قيمة التدخل التشريعي وإبراز ما خص به المشرع التنوع البيئي الحيوي من مظاهر حمائية، تم تبيينها بتوضيح خصوصية الحماية الجزائية على مستوى القواعد الموضوعية، والخصوصية على مستوى القواعد الإجرائية، ومن مظاهر هذه الخصوصية تعدد أجهزة الملاحقة بالإضافة إلى وجود النيابة المتخصصة، وخلال هذه الدراسة وباستخدام المنهج الاستقرائي التحليلي تم التوصل من خلال البحث والنقاش والتحليل إلى جملة من النتائج، من أهمها قيام المشرع الفلسطيني بكفالة حماية التنوع الحيوي وتخصيص قواعد خاصة بها تميزها عن القواعد الأخرى والتي شرعت من أجل حماية الحقوق والمصالح. وبناء على هذه النتائج، تم التوصل إلى جملة من التوصيات، ومن أهمها دعوة المشرع الفلسطيني إلى تعزيز الحماية الجزائية الفعلية للتنوع البيئي الحيوي، من أجل الحفاظ على التوازن البيئي، نظراً للأهمية الكبرى التي يتمتع بها هذا التنوع.

كلمات مفتاحية: البيئة، التنوع البيئي الحيوي، الركن المادي، الركن المعنوي، المسؤولية الجزائية.

Abstract

The Palestinian legislator has devoted criminal protection to biodiversity, to preserve it and prevent it from being tampered with. Criminal protection of biodiversity has two aspects, a substantive aspect and procedural aspect. The importance of the subject highlighted in the value of legislative intervention and highlighting the protective aspects that the legislator has allocated to biodiversity, which were clarified by clarifying the specificity of penal protection at the level of substantive rules, and the specificity at the level of procedural rules. Among the aspects of this specificity are the multiplicity of prosecution agencies in addition to the presence of specialized prosecution offices. During this study, a number of results were reached, the most important of which is that the Palestinian legislator has guaranteed the protection of biodiversity and allocated special rules for it that distinguish it from other rules that were enacted to protect rights and interests. Based on these results, a number of recommendations were reached, the most important of which is the call of the Palestinian legislator to strengthen the actual penal protection of biodiversity, in order to maintain the environmental balance, given the great importance that enjoy this diversity.

Keywords: environment, biodiversity, material element, moral element, criminal liability.

* المؤلف المراسل.

المقدمة

تتخذ الجريمة البيئية صور الفعل الإيجابي أو السلبي الصادر عن الأشخاص الطبيعيين أم المعنويين وسواء كان الفعل مقصوداً أم غير مقصود، وكان من شأن هذا الفعل المساس بعناصر البيئة المختلفة وإلحاق الضرر بها أو جعلها محل الخطر، وتنشأ الجرائم البيئية، عند المساس بالبيئة المائية، والهوائية، والبحرية، بالإضافة إلى المساس بالتنوع البيئي الحيوي، الذي أسبغ عليه المشرع الحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي.

وتعرف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربة، وما عليها من منشآت، والتفاعلات القائمة فيما بينها. كما تعرف فقهاً على أنها كل ما يحيط بالإنسان ويؤثر على الحياة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من عوامل طبيعية وجمادات ومجتمع وكائنات حية، وتمثل عناصر البيئة بالماء والهواء والتربة والحيوان والنبات.¹

ولم يورد المشرع الفلسطيني تعريفاً للتنوع البيئي الحيوي ولكن ورد تعريفه في اتفاقية التنوع البيولوجي، حيث عرفته الاتفاقية على أنه، تباين الكائنات العضوية الحية، والمستمدة من كافة المصادر، كما يتضمن النظم البيئية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات البيئية، كما يشتمل على التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم البيئية.² ويوصف فقهاً بأنه المجموع الكلي للكائنات الحية الصغير منها والكبير والذي يعيش على اليابسة أو داخل المياه، ويشير التنوع الحيوي عادة إلى مستويات مختلفة، تتمثل بتنوع النظم البيئية وتنوع الأنواع المختلفة والتنوع الوراثي داخل الأنواع نفسها،³ كما يعرف على أنه مجموع الكائنات الحية كبيرها وصغيرها على اليابسة وفي البحر، وتشير إلى مستويات تتمثل بتنوع النظم البيئية وتنوع الأنواع المختلفة والتنوع الوراثي داخل الأنواع والأصناف،⁴ و يلاحظ بهذا وجود اتفاق فقهي في تعريف التنوع البيئي الحيوي، ويمكن القول أنه يتمثل بكونه تنوع الكائنات الحية من نباتات وحيوانات وكائنات حية دقيقة والتي تعيش على اليابسة أو في داخل المياه.

وقد بدأ الإهتمام الدولي بالقضايا البيئية والوعي بمخاطرها منذ أوائل السبعينات، على نحو يعكس الوعي المتزايد بما تخلفه المشكلات البيئية من آثار معقدة وعميقة وبعيدة المدى على المستويين المحلي والإقليمي⁵، حيث عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في ستوكهولم بالسويد سنة 1972، وكذلك زاد الإهتمام بالقضايا البيئية على المستوى

¹ منظمة الأوابك، "البيئة والتنمية والطاقة"، مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد 19، العدد 71، 1994، ص.9.

² حنان أوشن، "الحماية القانونية للتنوع الحيوي في ظل التشريعات البيئية وأولوية التنمية المستدامة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص.126.

³ عادل حسين، البيئة (مشكلات وحلول)، دار اليازوري العلمية، عمان، ص.35.

⁴ محمود العودات، عبدالله باصهي، التلوث وحماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النشر العلمي والمطابع، الرياض، 2001، ص.299.

⁵ نهي الخطيب، أحمد إسماعيل، "اقتصاديات البيئة والتنمية"، مجلة النهضة، المجلد 2، العدد 8، القاهرة، 2001، ص.168.

الوطني، فقد نصت المادة 133¹ من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على الحق بالعيش في ظل بيئة نظيفة، ونص على ضرورة الحفاظ عليها بمجمل عناصرها المختلفة، كما قام المشرع بإصدار قانون البيئة والذي يهدف إلى حماية البيئة من التلوث بكافة صوره وأشكاله، وحماية الصحة العامة والرفاه الاجتماعي، وإدخال أسس حماية البيئة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التنمية المستدامة للمصادر الحيوية بما يراعي حق الأجيال القادمة، وكذلك الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية المناطق ذات الحساسية البيئية وتحسين المناطق التي تضررت من الناحية البيئية، وتشجيع نشر وجمع المعلومات البيئية المختلفة وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكل البيئة، وكذلك قام المشرع بإصدار مجموعة من القوانين الأخرى ذات العلاقة بالبيئة، كقانون الزراعة وقانون الصحة العامة وقانون المياه وغيرها من القوانين الأخرى. وفي سبيل حماية التنوع البيئي الحيوي بوجه خاص على الصعيد الدولي كعنصر من عناصر البيئة، فقد أبرمت اتفاقية التنوع البيولوجي بريتو دي جانيرو سنة 1992، ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1993، وتهدف هذه الاتفاقية إلى مواجهة انخفاض وتدهور التنوع البيولوجي بفعل أنشطة الإنسان، كما اعتمد بروتوكول قرطاجنة في يناير من العام 2000، كملحق لاتفاقية التنوع البيولوجي ويهدف هذا البروتوكول إلى ضمان وجود مستوى ملائم من الحماية والأمان في مجال نقل واستخدام الكائنات الحية المحورة وراثيا والناشئة عن التكنولوجيا الاحيائية الحديثة.

وقد بلغ الإنسان في تأثيره السلبي نحو عناصر البيئة المختلفة بشكل عام، والتنوع الحيوي بصورة خاصة، فأنحدر بها إلى مستويات أصبحت تنذر بالخطر، إذ تجاوز بأفعاله وممارساته قدرة النظم البيئية الطبيعية على احتمال تلك الممارسات، وأحدث من الإختلالات البيئية ما بات يهدد حياته وحياة الكائنات الأخرى الموجودة في هذه البيئة.²

أهمية الموضوع

من الناحية النظرية ونظرا للإنتهاكات الماسة بالبيئة والتي تزداد يوما بعد يوم، فقد بدأ الإهتمام بالبيئة والسعي لحمايتها، وصبغ الحماية الجزائية عليها من أجل صيانة هذه الموارد، ويعتبر ذلك دليل على تطور الفكر البيئي سواء لدى الدول أو لدى المجتمعات المختلفة، ويتمثل الفكر البيئي على أنه، مجموعة الأفكار والإتجاهات التي تواجه السلوكيات البشرية وتسعى لضبطها في إطارها الأمن بيئيا بما يحمي البيئة ويصونها.³

أما من الناحية العملية فقد شهد العالم تسارعا ملحوظا في وتيرة التنمية التي أدت إلى ضغوطات متزايدة على عناصر البيئة المختلفة، وأسهمت في ظهور مشكلات بيئية واقعية تهدد هذه العناصر ولا سيما التنوع البيئي الحيوي في الحاضر والمستقبل، وأشار إلى ذلك تقارير صحة النظم البيئية، والتي قامت بها مؤسسات الأمم المتحدة، وتناولته

¹ قانون 2003، والمؤرخ بتاريخ 18/4/2003، يتضمن القانون الأساسي، ج ر عدد 1 صادر بتاريخ 19/3/2003 معدل ومتمم.

² زكريا طاحون، "أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب"، مجلة القراءة والمعرفة، العدد 13، 2002، ص.183.

³ زين عبدالمقصود، راشد الصانع، "مسيرة التنمية البيئية بالكويت"، مجلة العلوم الإجتماعية، المجلد 37، العدد 2، 2009، ص.175.

توصيات المؤتمرات العالمية، مؤكدةً على دور الإنسان في تغيير النظم البيئية خلال الخمسين عاما الماضية، من أجل سد احتياجاته، وذلك نظرا للعدد السكاني المتزايد بشكل سريع¹،

الإشكالية

كفلت غالبية التشريعات حماية التنوع الحيوي للبيئة، مع اختلافها في طريقة النص على حماية هذا العنصر، حيث هناك تشريعات نصت عليه صراحة، وبينت عناصره، ودخلت في تفاصيله، وهناك تشريعات أخرى ذكرته بشكل مجمل، ومنها المشرع الفلسطيني، والذي نص في المادة 42 من قانون البيئة على ضرورة قيام الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع الشروط اللازمة للمحافظة على التنوع البيئي الحيوي في فلسطين. كما قام المشرع الفلسطيني بتجريم جملة من الأنشطة والسلوكيات والتي من شأنها المساس بالتنوع البيئي الحيوي وإلحاق الضرر به، وذلك بموجب عدة قوانين² ولا

¹ علي، غربي، فتحية، طويل، "التربية البيئية: إستراتيجية للتنمية المستدامة"، والمشار إليه في عبدالله إسماعيل، "الاتجاهات الفلسفية حول علاقة الإنسان بالبيئة"، مجلة رابطة التربية الحديثة، المجلد 6، العدد 21، 2014، ص.39.

² اتفاقية التنوع البيولوجي: أبرمت بتاريخ 5/6/1992، ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1993، وانضمت فلسطين إليها بتاريخ 2/1/2015، ودخلت حيز النفاذ في 2015/4/2، وتهدف إلى صيانة وحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره، والعمل على استخدام الموارد البيولوجية على نحو قابل للاستمرار، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة من استخدام الموارد الجينية ونقل التكنولوجيا ذات الصلة، وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية واعتمد بروتوكول قرطاجنة في يناير من العام 2000، كملحق لاتفاقية التنوع البيولوجي، بهدف ضمان وجود مستوى ملائم من الحماية والأمان في مجال نقل واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الاحيائية الحديثة²، فقد جرمت المادة 369 حرق الغابات والمزروعات، كما جرمت المادة 387 التعامل في المنتجات المغشوشة والتي من شأنها الإضرار بصحة الحيوان، وجرمت المادة 449 التعدي على المزروعات بالقطع أو الإتلاف، وجرمت المادة 450 التعدي على المزروعات بإطلاق الحيوانات، كما جرمت المادة 451 تقليم المطاعيم أو الأشجار أو الفسائل. وقد كفل هذا قانون حماية البيئة الفلسطيني حماية التنوع البيئي الحيوي من خلال تجريمه لمجموعة من السلوكيات والأفعال الماسة به، والتي تشكل تهديد لعناصر التنوع الحيوي، أو تجعلها محل الخطر، حيث جرم بموجب المادة 13 استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين لما لها من آثار سلبية على البيئة بشكل عام والتنوع الحيوي بشكل خاص، كما جرم بموجب المادة 14 تداول أو تصنيع أو استعمال أو تخزين الاسمدة والمبيدات الكيماوية دون الحصول على موافقة الجهات المختصة، كما جرم بموجب المادة 30 تصريف أي مواد صلبة أو سائلة إلى البيئة المائية إلا وفقا للمقاييس والضوابط التي تحددها الجهات المختصة، كما جرم بموجب المادة 32 القيام بأي عمل مخالف للضوابط والتعليمات التي تضعها الوزارة والتي من شأنها تلويث مياه البحر وذلك حفاظاً على حياة البيئة البحرية من أخطار التلوث، كما جرم بموجب المادة 38 قيام السفن بإلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أية ملوثات أخرى في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين، كما جرم بموجب المادة 41 صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية والأسماك المحددة باللائحة التنفيذية لقانون البيئة، كما جرم حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجوال بها أو بيعها أو عرضها للبيع سواء كانت حية أو ميتة، كما يحظر إتلاف أو كارهها أو إعدام بيضها، كما جرم بموجب المادة 43 قطع النباتات المحددة باللائحة أو إتلافها أو قطفها أو حصدتها والالتزام بالضوابط والتعليمات التي تضعها الوزارة لضمان استمرارية وجودها، كما جرم بموجب المادة 44 القيام بأي عمل أو نشاط من شأنه الإضرار بالمحميات الطبيعية أو المناطق الحرجية أو المساس بالمستوى الجمالي لهذه المناطق. كما كفل حماية التنوع البيئي الحيوي من خلال نصه على واجب الإدارة في إتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات اللازمة لحماية هذا التنوع، ومنها نص المادة

17، حيث تنص (لأغراض مكافحة التصحر ومنع انجراف التربة يجوز لوزارة البيئة بالتنسيق مع وزارة الزراعة اتخاذ الإجراءات الملائمة لتشجيع زراعة الأرض البور)، كما نصت المادة 15 (تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع الإرشادات والمقاييس الخاصة بالكيماويات الزراعية المسموح باستيرادها وتصنيعها وتوزيعها في فلسطين والتأكد من الالتزام بها). وفي سبيل حماية التنوع البيئي الحيوي حث المشرع على حمايته بموجب قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003، وذلك من خلال منح الإدارة صلاحية إصدار التعليمات ووضع الضوابط والمقاييس في سبيل الحفاظ على استمرارية وجود التنوع الحيوي، ومثال ذلك حيث نصت المادة 15 على حماية الحراج من الحريق، وذلك من خلال اتخاذ ما يلزم من الآلات والمواد والآبار ووسائل النقل لاستخدامها في مكافحة الحرائق، مع تعويض أصحابها عن هذا الاستعمال، وعن حدوث أي تلف أو ضرر حصل بها، كما نص المشرع على حماية هذا التنوع بموجب المادة 16، حيث تنص على صلاحية الوزارة بوضع التعليمات لتنظيم قطع بعض أنواع الأشجار والنباتات الحراجية والأشجار المحمية والمهددة بالانقراض، وتحديد الفترات المسموح فيها قطعها، كما نصت المادة 22، كما حمى المشرع التنوع الحيوي بموجب قانون الزراعة من خلال تجريمه لمجموعة من الأفعال والأنشطة، والتي تنعكس بشكل سلبي على استمرارية وجود هذا التنوع، ومثال ذلك، حيث جرم الاعتداء على الحراج والغابات، وذلك بموجب المادة 14، حيث حظر قطع أشجار الحراج أو الرعي فيها أو إشعال النيران بها أو حيازتها دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، كما جرم كل فعل من شأنه المساس بالمراعي، وذلك بموجب المادة 21 حيث حظر فتح هذه المراعي أو إزالتها أو إقامة الأبنية عليها أو قطع أو إقتلاع أو حرق نبات المراعي، أو طرح النفايات الملوثة للبيئة فيها، كما جرم مجموعة من السلوكيات ومنها، تسميد المزروعات بفضلات الإنسان أو بأي سماد أو نفايات سائلة أو صلبة مختلطة بها أو مستمدة دون أن يتم معالجتها، والاتجار بالحيوانات المصابة أو إلقاء جثث الحيوانات النافقة في الأماكن العامة أو العراء، وطرح النفايات والمياه العادمة في مياه الصيد الفلسطينية. ونص المشرع الفلسطيني في قانون الصحة العامة على حماية البيئة بشكل عام، ويعتبر التنوع البيئي الحيوي عنصر من عناصر البيئة، حيث تنص المادة 39 على قيام الوزارة بتحديد المكافآت الصحية التي تؤثر على الصحة العامة أو تهدد صحة البيئة بأي شكل كان، كما تنص المادة 40 على أن كل شخص ملزم بالمحافظة على البيئة بعناصرها المختلفة، وذلك بعدم التسبب بأي من المكافآت الصحية، كما تنص المادة 42 على قيام الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع التعليمات والضوابط الخاصة في تداول واستخدام مبيدات الآفات الزراعية أو الصحة العامة أو فيما يتعلق بجمع المياه العادمة ومعالجتها أو التخلص منها. ونظرا لأهمية المياه في وجود التنوع البيئي الحيوي وتنوعه، حيث يهدف هذا القانون² إلى تطوير وإدارة مصادر المياه وزيادة طاقتها وتحسين نوعيتها وحفظها وحمايتها من التلوث والاستنزاف، وقد حظر المشرع في ظل المادة 35 مجموعة من السلوكيات والأفعال التي من شأنها المساس بمصادر المياه، ومن هذه السلوكيات، تلويث أي مصدر من مصادر المياه أو أنظمة التزود أو تسبب في وقوعه، كما حظر حفر الآبار الجوفية دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، كما حظر الإعتداء على أي مصدر مائي أو أنظمة الصرف، كما حظر على الأشخاص إيصال المياه لأنفسهم أو لغيرهم دون أن يكون مصرحاً لهم بذلك، كما حظر على الأشخاص القيام بأي عمل من الأعمال والتي لا يجوز لغير السلطات المختصة القيام بها، بالإضافة إلى حظره للتصرف بمصادر المياه أو بالمياه أو بالمشاريع الخاصة أو بالمجاري العامة بصورة تخالف أحكام هذا القانون.

نص قانون أمراض الحيوانات رقم 39 لسنة 1954، والصادر بتاريخ 26/12/1954. إلى التدابير اللازمة لمكافحة أمراض الحيوانات، ومن هذه التدابير، الإخبار عن الحيوانات المريضة وعزلها (المادة 3)، ووجوب تقديم إشعار للطبيب البيطري (المادة 4)، وضرورة تبليغ الأهالي عن نقشي المرض ووجوب التخلص من جثث الحيوانات النافقة بالطرق القانونية (المادة 7)، وإجراء الفحص والمعالجة للحيوانات المريضة (المادة 8)، بالإضافة إلى وجوب تطهير المحل الذي كان يمكث

فيه الحيوان المصاب (المادة9). وبينت المادة من .قانون تنظيم المصايد رقم 25 لسنة 1943، والصادر بتاريخ 3.2/12/1943 نطاق تطبيق هذا القانون حيث طبق قواعد هذا القانون على صيد السمك في البحر فقط، إلا إذا ورد نص صريح بغير ذلك، كما طبق هذه القواعد على الأشخاص الذين يعملون في صيد السمك لغايات تجارية، وفي سبيل حماية الأسماك، حيث قيدت المادة 4 مزاولة الصيد بالحصول على ترخيص من الجهات المختصة، كما حظرت المادة7 استعمال المواد الضارة أو السامة في صيد السمك.

وبين قانون وقاية الصيد رقم 8 لسنة 1966، والصادر بتاريخ 31/1/1966 في المادة 3 القيود الواردة على عملية الصيد والتي يجب الإلتزام بها، ومن هذه القيود، أنه حظر الصيد باستخدام البندقية الحربية، ويسمح بها في حال كانت مرخصة لذلك من قبل الجهات المختصة، كما حظر الصيد بالأسلحة الرشاشة والشباك والفخاخ، أو عن طريق بناء الاخصاص على الشواطئ والمراعي، كما حظر استعمال المركبات الميكانيكية أو الانوار الاصطناعية كوسيلة من وسائل صيد الحيوانات الصحراوية باستثناء الأرنب، كما يحظر صيد الحيوانات النافعة كأبي سعد والهدهد، كما حظر التقاط بيض الطيور أو بيعها أو اتلافها. كما قيدت المادة 5مزاولة الأجانب لنشاط الصيد بالحصول على ترخيص من الجهات المختصة. كما نصت المادة 6 على دور الوزير بتأليف لجنة استشارية معنية بشؤون الصيد والتي من شأنها أن تقوم بتقديم التوصي الضرورية لوقاية الصيد والتنسيبات اللازمة لذلك، كما رتب العقوبات على كل من يخالف هذه القواعد، ولكنه أجاز في المادة 4 إهلاك الحيوانات المفترسة أو المؤذية دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.

يشتمل قانون الحراج والغابات لسنة 1927. على أربعة فصول، حيث يتمثل الفصل الاول بتعيين حدود الحراج والغابات، بينما يشتمل الفصل الثاني قيود جمع ونقل الاحطاب، بينما بين الفصل الثالث الممنوعات، والتي تشكل مساسا بالحراج والغابات، ومنها قطع الاشجار دون الحصول على ترخيص من الجهات الرسمية، واخذ النباتات والاحجار والتراب والمواد المعدنية دون إذن من الجهات الرسمية، وقطع الاشجار الخضراء بهدف الاحتطاب أو لعمل الات أو أدوات زراعية أو لإنشاء البيوت وسمح بقطع اجزاء منها على ان يبقى هناك غصن واحد ع الاقل من كل شجرة وذلك لضمان استمرارية وجودها، كما حظر إشعال النار والحرق داخل الحراج وفي جوارها، كما منع استعمال نتاج الحراج لوقيد المشايد، كما حظر رعي المواشي في الحراج لأسباب فنية، كما تضمن القانون مجموعة من العقوبات لكل من يخالف قواعده.

وقد أصدرت الإدارة مجموعة من اللوائح والأنظمة وذلك لغايات حماية البيئة وعناصرها المختلفة بما فيها التنوع الحيوي، وتطبيقا لذلك، حيث تجرم المادة3 من قرار رقم 2 لسنة 2019 بالإعلان عن منطقة محمية طبيعية، مجموعة من الأفعال والأنشطة في حدود المحمية الطبيعية، وتتمثل هذه الأفعال المساس بأي طريقة كانت بالحيوان أو النبات، كما جرمت إتلاف الغطاء النباتي أو التعدي عليه بأي شكل، وكذلك يجرم هذا القرار القيام بأي نشاط مزعج للسلوك الطبيعي للكائنات الحية أو إدخال المركبات لهذه المحميات التي تتضمن التنوع الحيوي النباتي أو الحيواني، كما تحظر المادة 4 القيام بأي عمل من أعمال البناء في مناطق المحمية الطبيعية أو ممارسة أي أنشطة أو أعمال أو تصرفات في محيط منطقة المحمية الطبيعية دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة أوالحصول على الموافقة البيئية. كذلك ورد حماية التنوع البيئي الحيوي في سياسة التقييم البيئي التي أعدت لإيجاد عملية تقييم بيئي في فلسطين، كون أن التقييم البيئي يوفر وسائل فعالة تعمل على دمج العوامل البيئية في عملية التخطيط وصنع القرار بشكل يعزز التنمية المستدامة، حيث تنص المادة 2من هذه السياسة على أن إحدى أهدافها المحافظة على التنوع الحيوي والطبيعة الجمالية، بالإضافة للمحافظة على الاستخدام المستدام للمصادر الطبيعية. وكذلك نصت المادة 10 من قرار مجلس الوزراء رقم 25 لسنة 2010 المتعلق بنظام الشروط البيئية لمناشير الحجر والرخام ومصانع البلاط والباطون الجاهز، على أنه يقع على عاتق مالك المنشأة الصناعية إتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من الأثر البيئي السلبي في المنطقة المحيطة، والمحافظة على المشهد الجمالي، وذلك بزراعة

سيما قانوني البيئة والزراعة، بالإضافة إلى جملة من القوانين الأردنية والتي ما زالت مطبقة في أراضي الضفة الغربية، كقانون العقوبات، وقانون الحراج والغابات، وقانون وقاية الصيد وغيرها من القوانين الأخرى والتي سيتم بيانها لاحقاً. ولهذا تكمن إشكالية الموضوع في التساؤل عن مدى كفاءة المشرع الفلسطيني للحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي بما يضمن صيانتة وحفظه؟.

وفي محاولة الإجابة على هذه الإشكالية، تم إعتداد المنهج الوصفي التحليلي، وبالتالي قام المشرع الفلسطيني بتكريس الحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي متجاوزاً بعض صور الحماية التقليدية مما أبرز خصوصية في الحماية على مستوى القواعد الموضوعية (المبحث الأول)، وخصوصية في الحماية على مستوى القواعد الإجرائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: خصوصية الحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي على مستوى القواعد الموضوعية

تتمثل خصوصية الحماية الموضوعية للتنوع البيئي الحيوي بخصوصية على مستوى قواعد التجريم (المطلب الأول)، وخصوصية على مستوى قواعد المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصوصية على مستوى قواعد التجريم

يحدد القانون ماهية الأفعال المحظورة والتي تشكل اعتداءً على التنوع البيئي الحيوي، وبالتالي يحدد الأركان التي تقوم عليها جرائم المساس بالتنوع البيئي الحيوي (الفرع الأول)، وتعدد صور هذه الجرائم وقد تكون متداخله مع بعضها البعض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية أركان جرائم المساس بالتنوع البيئي الحيوي

مع الأخذ بعين الإعتبار الخصوصية التي تتمتع بها هذه الأركان في ظل الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي فإن أركان هذه الجريمة تتمثل بالركن المادي (الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى الركن المعنوي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: خصوصية في الركن المادي

يدخل في نطاق هذا الركن كل ما يمثل كيانها ويكون له طبيعة مادية ملموسة تلمسه الحواس، فلا بد من أن تبرز النية للعالم الخارجي وإحداث أي تغيير فيه¹. ويقوم الركن المادي على الفعل الذي يعبر عن كل نشاط يصدر من

الأشجار أو القيام بحملات تنظيف للشوارع المؤدية إلى المنشأة الصناعية أو أية أمور أخرى تطلبها الهيئات المحلية أو تحدد بالموافقة البيئية، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بالنفايات الصلبة والمياه العادمة. كما تنص المادة 12 من قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2019 بنظام إدارة النفايات الصلبة، حيث حددت الشروط الواجب توافرها في موقع مكب هذه النفايات، ويشترط بموجب البند 11 من هذه المادة ألا يسبب المكب أي ضرر بالموارد الطبيعية والبيئية الهامة، كالمواقع التراثية والثقافية ومناطق التنوع الحيوي والمحميات الطبيعية وغيرها. وكذلك في سبيل حماية التنوع الحيوي من أخطار الأسمدة الكيماوية والمخصبات الزراعية، حيث حظرت المادة 1 من قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم 1 لسنة 2003 بشأن حظر إدخال بعض السلع إلا بموجب موافقة بيئية من وزارة الاقتصاد الوطني وسلطة جودة البيئة، ومن هذه السلع المواد الكيماوية بجميع أنواعها، وعبوات المواد الكيماوية الفارغة بجميع أنواعها، وكذلك المبيدات الحشرية الزراعية التي لا تحمل بطاقة بيان باللغة العربية.

¹خالد الشمري، "الركن المادي للجريمة"، المجلة القانونية والقضائية، المجلد 13، العدد 2، 2019، ص.5.

الإنسان على أي نحو كان، بسلوك إيجابي أو من خلال إتيان سلوك سلمي تجاه فعل يوجب القانون القيام به¹، ويتم الفعل الإيجابي بالقيام بحركة عضوية إرادية، و الحركة العضوية تصدر عن إرادة تحرك أعضاء الجسم². وتقوم جريمة الإمتناع بتحقيق ثلاثة عناصر، تتمثل بامتناع الشخص عن القيام بفعل إيجابي، وكان هذا الفعل واجب قانوناً، وبإستطاعة الشخص القيام به³. ولا بد كذلك من تحقق النتيجة الإجرامية بكونها الأثر المترتب على النشاط أو السلوك الإجرامي، أي العدوان الذي ينال من الحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية⁴. وتتمثل النتيجة الإجرامية في جرائم المساس بالتنوع البيئي الحيوي بإلحاق الضرر بهذا التنوع، أو تهديد عناصره وجعلها محل الخطر. والعنصر الأخير في الركن المادي يتمثل في العلاقة السببية وهي الرابط ما بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وبالتالي فهي عنصر جوهري في الجرائم التي تتطلب تحقق نتيجة إجرامية معينة، وفي حال انتفاء علاقة السببية في هذه الجرائم، فلا يمكن قيام مسؤولية جزائية على الجاني عن جريمة تامة، وإنما تقف إلى حد الشروع فيها في حال توافر أركانه⁵.

ويعتبر تحقق العناصر الثلاث من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية شرط لقيام الركن المادي للجريمة، ومن القواعد العامة لهذا الركن، والتي تشترط غالباً في الجرائم بصورتها التقليدية. بينما تتمتع الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي والتي تندرج تحت إطار الجرائم الإقتصادية، بخصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم ولا سيما التقليدية منها، بحيث خرج المشرع عن القواعد التقليدية للتجريم فيما يلي:

أ. تعتبر غالبية الجرائم الإقتصادية من قبيل الجرائم المادية، أي تقوم الجريمة بمجرد تحقق عناصر الركن المادي دون البحث في النية المنعقدة لدى الشخص، وعلاوة على ذلك، وفي حرص المشرع على حماية التنوع البيئي الحيوي، أنه جعل الجرائم الكثير من الجرائم الماسة به من ضمن جرائم الخطر، ويعني ذلك تخلي المشرع أيضاً عن اشتراطه لتحقيق النتيجة الجرمية بشكل أو قالب معين، وفي ذلك حرص من المشرع على حماية التنوع البيئي للبيئة.

ب. إن غالبية الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي تقع بالفعل الإيجابي عن طريق الإمتناع، أي أن غالبية الأفعال في هذه الجرائم تقع بالإمتناع، ومثالها، في حال اشتراط الجهات المسؤولة عن الترخيص الإلتزام بمقاييس معينة لنسب ملوثات الهواء ولم تقم المنشأة الإلتزام بها تقع هذه الجريمة بالإمتناع.

وبعد قيام الركن المادي، يتم البحث عن نية إرتكاب الجاني لجريمته، وهو ما يطلق عليه بالركن المعنوي، مع الإشارة إلى الخصوصية التي يتمتع بها هذا الركن.

الفقرة الثالثة: خصوصية في الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي موقف الإرادة من السلوك المرتكب، وهذا الموقف إما أن يتخذ صورة القصد الجنائي، وإما أن يتخذ صورة الخطأ غير العمدى، وكل من القصد والخطأ يفترضان قدرة الشخص على توجيه إرادته نحو الركن

¹ نبيل العنفي، "ماهية الركن المادي المكون للجريمة والمساهمة الجنائية"، المجلة القضائية، العدد 3، 2013، ص.220.

² محمد نجم، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة، عمان، 2000، ص.196.

³ أشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 2012، ص.83.

⁴ أحمد شوقي، الأحكام العامة لقانون العقوبات، والمشار إليه في ماهر المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2004، ص.229-ص.230.

⁵ أسماء عنتر، "خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة"، مجلة القانون القاري والبيئة، العدد 11، 2018، ص.14.

المادي، ولكن ما يفرق بينهما أن الإرادة في حالة القصد الجنائي تتجه نحو تحقيق السلوك والنتيجة الجرمية معاً، بينما في حالة الخطأ غير العمدى تتجه الإرادة نحو السلوك دون النتيجة¹.

ويتميز الركن المعنوي في جرائم المساس بالتنوع البيئي الحيوي بنوع من الخصوصية، حيث قام المشرع بإضعاف دور الركن المعنوي فيها، وساوى فيها ما بين العمد والإهمال، بحيث تكون جميع الجرائم المرتكبة من قبيل الجرائم المقصودة، وهذا ما أشارت إليه المادة 276² من قانون البيئة (كل شخص طبيعي أو اعتباري تسبب في أي ضرر بيئي نتيجة فعل أو إهمال خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي اتفاق دولي تكون فلسطين طرفاً فيه ملزم بدفع التعويضات المناسبة بالإضافة للمسؤولية الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون).

الفرع الثاني: صور المساس بالتنوع البيئي الحيوي

تلعب عناصر التنوع البيئي الحيوي دور هام في المحافظة على البيئة وحفظ توازنها، ولكن على الرغم من أهمية وجوب الحفاظ عليها، إلا أنه تتعدد صور المساس بها بفعل أنشطة الإنسان المختلفة، ومن صور المساس بها، التعدي على الثروة النباتية (الفقرة الأولى)، والتعدي على الثروة الحيوانية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المساس بالثروة النباتية

تتعدد صور المساس بالثروة النباتية، ومنها:

أولاً: المساس بنباتات المراعي

عرف المشرع بموجب قانون الزراعة المراعي على أنها الأراضي والحقول المملوكة ملكية عامة ذات الغطاء النباتي والتي تستغل في رعي الحيوانات سواء كانت طبيعية أو مستزرعة، وبالتالي فإن نبات المراعي يتمثل بكونه جميع أنواع النباتات التي تنمو في المراعي، بما فيها الأعشاب والحشائش والشجيرات، سواء اقتاتت عليها الماشية أم لا. وقد نظم المشرع المراعي في الفصل الرابع من قانون الزراعة، حيث أعد نظاماً خاصاً لحمايتها، كما بين حالات التعدي على المراعي، وذلك بموجب المادة 21، وتشكل هذه الحالات في مجموعها صور جرائم الإعتداء على المراعي، والتي تتمثل بما يلي:

1. فتحها أو زرعها أو إقامة أبنية أو منشآت فيها.

2. إزالة أو قطع أو إقتلاع أو حرق نبات المراعي.

3. التعدي على المنشآت العامة المقامة على أراضي المراعي وما يتبعها.

4. إزالة علاماتها الحدودية وأسجيتها أو طرح النفايات الملوثة فيها.

5. فتح المقالع واستخراج مواد البناء دون ترخيص من الجهات المختصة.

ولا يقتصر المساس بالثروة النباتية بالتعدي على المراعي، بل يمتد ليشمل أيضاً التعدي على الحياة الزراعية.

ثانياً: المساس بالقسم الزراعي

¹ سمير عالية، شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1998، ص. 239.

² قانون رقم 7-2003، والمؤرخ بتاريخ 29/1/2000، يتضمن قانون حماية البيئة، ج ر عدد، 32 صادراً بتاريخ 28/12/1999 معدل ومتمم.

عرف المشرع الأراضي الزراعية بموجب المادة¹ من قانون الزراعة، وتمثل بجميع الأراضي التي تستخدم للزراعة النباتية والحيوانية.

وقد بين المشرع صور المساس بالقسم الزراعي، حيث تتمثل بالتعدي عليها من خلال إطلاق الحيوانات إليها، ومن خلال الحرق، وكذلك بفعل القطع أو الإتلاف، بالإضافة إلى الري بالمياه العادمة، ولكن يعتبر الإستخدام المفرط للمخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية من أبرز صور المساس بالحياة الزراعية، حيث يقصد بالمخصبات الزراعية على أنها الأسمدة الكيماوية أو العضوية بكافة أنواعها والتي تضاف إلى التربة لإصلاحها أو تحسين خواصها أو تضاف إلى النباتات لزيادة إنتاجها. وبالتالي يعتبر استخدامها بشكل عشوائي أحد العوامل الأساسية لتلوث التربة كون أن القدر الزائد من هذه المخصبات يذوب في المياه المستعملة في عملية الري والتي تصل للمياه الجوفية في باطن الأرض، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالكائنات الحية على مختلف أشكالها². كما أن الإستعمال العشوائي لها يؤدي إلى تسمم النباتات، ولا سيما عند استخدام المبيدات الفوسفورية، حيث من شأن هذه المواد إعاقه نموها، كما تعيق امتصاص الجذور للأملاح والمواد الغذائية وبالتالي ستنمو النباتات بشكل ضعيف³، كما تؤثر على نمو النباتات وإنتاجها وجودة هذا الإنتاج، وذلك من خلال التأثير على نمو المجموع الجذري، حيث يسبب بعض أنواع هذه المبيدات في تقزم جذور النباتات⁴.

بينما يقصد بالمبيدات الحشرية تلك المواد والمستحضرات المستعملة للوقاية من الآفات النباتية والحيوانية أو في مكافحة أمراض النباتات والحيوانات والقوارض والحشائش والكائنات الأخرى الضارة. وبالتالي يؤدي الإستعمال العشوائي للمبيدات إلى اختلال التوازن الطبيعي، حيث تعيش جميع الكائنات مع بعضها في ظل توازن طبيعي يحقق لهم التوازن المطلوب، بينما إذا اختلفت هذه التوازنات والظروف البيئية فإن التوازن القائم لا بد من أن يختل لصالح نوع معين دون الآخر، حيث أدى استعمال هذه المواد إلى حدوث خللاً في التوازن الطبيعي ما بين الآفات والكائنات الدقيقة الأخرى، مما أدى إلى ظهور بعض الأنواع الثانوية منها، ويعتبر ذلك مؤشراً خطيراً لها وللبعض الزراعات بخلاف ما كان⁵.

وتعتبر الحراج والغابات إحدى صور الثروة النباتية، ويتم المساس بها شأنها شأن نبات المراعي والنباتات الزراعية.

ثالثاً: المساس بالحراج والغابات

عرف المشرع بموجب قانون الزراعة الأشجار الحراجية على أنها كل شجرة أو شجيرة تنمو طبيعياً أو تتم زراعتها لأغراض بيئية كمنع انجراف التربة وتحسين خواصها كمصدات للرياح أو لأغراض ترويجية واقتصادية. وقد جرم المشرع بموجب المادة 14 من قانون الزراعة جملة من الأفعال، والتي من شأنها المساس بالحراج والغابات، ومنها:

1. قطع أي شجرة أو شجيرة أو غرسة حراجية أو نبات من الحراج الحكومية أو الخصوصية الموقعة بشأنها عقوداً.

¹ قانون رقم 2-2003، والمؤرخ بتاريخ 6/9/2003، يتضمن قانون الزراعة، ج ر عدد، 47 صادراً بتاريخ 5/8/2003 معدل ومتمم.

² محمد حسن، "التلوث البيئي: أضراره وطرق معالجته"، مجلة التربية، المجلد 37، العدد 167، 2018، ص.36.

³ هبة البسيوني، "اثر الاستخدام المفرط للأسمدة الكيماوية في الصفات الوراثية"، www.almrsal.com، 26/12/2023، ص.11.

⁴ أحمد الجواد، تلوث البيئة الزراعية، الدار العربية للنشر والتوزيع، 1995، ص.133-ص.138.

⁵ سامية القباني، تلوث البيئة والمبيدات، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2010، ص.56.

2. الرعي في الحراج

3. حيازة أي مادة حراجية غير مرخص بها أو نقلها من مكانها.

4. إشعال النيران أو القيام بأعمال قد تتسبب في اندلاع الحرائق في الحراج.

وكما يتم التعدي على الثروة النباتية، يتم المساس أيضاً بالثروة الحيوانية.

الفقرة الثانية: المساس بالثروة الحيوانية

أشارت المادة 41 من قانون البيئة على صور التعدي على الثروة الحيوانية، ومن ذلك، صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية والأسماك المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يتم التعدي عليها من خلال حيازتها والتجوال بها وبيعها وإتلاف أوكارها. وعندما تتحقق العناصر اللازمة لقيام جرائم التعدي على التنوع الحيوي للبيئة، سيترتب على ذلك قيام المسؤولية الجزائية عن تلك الجرائم.

المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم المساس بالتنوع البيئي الحيوي

يقصد بالمسؤولية الجزائية عن جرائم التعدي على التنوع البيئي الحيوي بتحمل الأشخاص للنتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، ومضمون المسؤولية الجزائية فرض العقوبات أو تشديدها¹. ويمكن القول أنها تتمثل بتحمل الجاني لتبعات أفعاله والتي تشكل اعتداءً على الحقوق والمصالح محل الحماية الجزائية، ومن هذه الحقوق التنوع البيئي الحيوي.

وتتميز المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي بخصوصية معينة، وتظهر من خلال أسس قيام هذه المسؤولية (الفرع الأول)، والآثار المترتبة على هذه المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية أسس قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم المساس بالتنوع البيئي الحيوي

تتمتع المسؤولية في هذه الجرائم بخصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، إذ تقوم هذه الجرائم تقوم على أساس افتراض القصد في هذه الجرائم (الفقرة الأولى)، كما يمكن إقامة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: افتراض القصد في الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي

يتطلب البحث في قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالتنوع الحيوي للبيئة بمعرفة مدى أخذ المشرع لفكرة الخطأ في هذه الجرائم من عدمه، ويتمثل الخطأ الجزائي بكونه خرق لقاعدة قانونية أمرت باقتربت بعقوبة جزائية محددة، ويقع الخطأ نتيجةً لفعل إيجابي أو سلبي يجرمه القانون ويرتب عليه عقوبة معينة، ومفهوم الخطأ الذي تم اعتماده في هذا السياق هو المفهوم الواسع للخطأ، أي أنه يشمل جميع الأفعال المخالفة للقوانين². ويقوم هذا الخطأ من

¹ نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، والمشار إليه في ناصر المعمرة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 2008، ص.4.

² إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية"، دفاثر السياسة والقانون، العدد 7، 2012، ص.86.

خلال عدم احترام الأشخاص لقواعد الحيطه والحذر، أو عدم اتخاذهم للتدابير اللازمة التي نص عليها القانون، أو نتيجة إهمال من قبلهم¹.

وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية عن جرائم التعدي على التنوع البيئي الحيوي تفترض إقامة المسؤولية على أساس القصد المفترض في جانب المسؤول، ولكن هذا القصد قابلاً لإثبات عكسه، أي أن القصد يفترض وجوده بنص القانون عليه، وبالتالي يعفى المضرور من عبء إثبات أن الفعل المرتكب يدخل في نطاق الجرائم المقصودة أم غير المقصودة، وذلك تسهلاً له وتوسيعاً لنطاق المسؤولية ولضمان إقامة المسؤولية الجزائية والمدنية على المسؤول، حيث يعتبر ذلك ضماناً في توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للتنوع الحيوي للبيئة².

الفقرة الثانية: قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يعتبر قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير نمطاً جديداً من المسؤولية، حيث استخدمتها نصوص التجريم الاقتصادية³، كون أن المبدأ العام لقواعد المسؤولية الجزائية ينص على أنها شخصية، ولا يمكن قيامها إلا على الشخص مرتكب الفعل أو المشترك فيه، ولكن ظهر مؤخراً أشكال أخرى للمسؤولية الجزائية تتمثل بإقامة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير⁴.

وتعتبر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إحدى صور المسؤولية المادية، بحيث أن التقيد بالقواعد العامة للمسؤولية الجزائية في ظل الجرائم الاقتصادية بشكل عام لم يكن مرجوياً، وبالتالي يرى بعض الفقه أنه لا بد من التحرر من صرامة قاعدة مبدأ شخصية العقوبة والتعامل معه من منطلق نفعي بحث، كون أن معظم الجرائم التي ارتكبت تم ارتكابها لأسباب مالية، وبالتالي فإن ذلك قد دفع المشرع إلى الأخذ بهذا النمط الجديد من المسؤولية الجزائية كون أن القاعدة الجزائية تقتضي بأن لا يعاقب الشخص إلا عن فعله الشخصي⁵. ولقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، لا بد من وجود علاقة تبعية بين شخصين، بحيث يكون إحداهما خاضعاً للآخر، ويتحقق ذلك إذا كان للمتبوع على تابعيه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، ويقصد بسلطة الرقابة والتوجيه، أي أن يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر والتعليمات إلى التابع أثناء تأدية وظيفته، وسلطة رقابته على تنفيذها ومحاسبته إذا خرج عليها⁶.

¹ رضوان الخضر، "خصوصية المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي البيئي"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 40، 2022، ص.149-150.

² سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، والمشار إليه في هالة الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، 2003، ص.89.

³ محمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص.22.

⁴ Nadia Hazzab, environmental crime as a manifestation of economic crime according to Algerian law, journal of studies and research, issue 32, 2018, pg.8.

⁵ مريم ملعب، "جريمة تلويث البيئة المائية واليات مكافحتها"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 1، 2018، ص.301.

⁶ أحمد الحيارى، المسؤولية المدنية للطبيب، دار الثقافة، عمان، 2005، ص.89.

وتطبيقاً لذلك، نجد أن المادة 54 من قانون البيئة بينت أنه "يقع على عاتق أصحاب المنشآت والمشاريع القيام بعمليات المراقبة الذاتية حسب المقاييس والشروط التي تضعها الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة ورفع التقارير بذلك للوزارة". وبالتالي وبناء على نص هذه المادة يستنتج أنه يقع على أصحاب المشاريع والمنشآت أو القائمين بأعمال الإدارة أن يقوموا بالرقابة على أداء العاملين ومهامهم والتأكد من مطابقتها للشروط البيئية الواردة في وثيقة الترخيص، وفي حال تقصيرهم بالقيام بذلك الواجب الواقع على عاتقهم حيث تقوم المسؤولية الجزائية على صاحب المنشأة أو على القائم بأعمال الإدارة وذلك بموجب المادة 76 من ذات القانون، حيث تشير على قيام المسؤولية الجزائية على كل شخص طبيعي أو اعتباري تسبب في أي ضرر بيئي نتيجة فعل أو إهمال خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي إتفاق دولي تكون فلسطين طرفاً فيه.

الفرع الثاني: آثار قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم المساس بالتنوع البيئي الحيوي

يترتب على قيام المسؤولية الجزائية قيام العقوبات المقررة بموجب القانون (الفقرة الأولى)، والتي يمكن أن يقوم المشرع بتشديدها في بعض الحالات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: العقوبات المقررة على المساس بالتنوع البيئي الحيوي

تنوع العقوبات لتشمل كل من العقوبات السالبة للحرية (الفرع الأول)، والعقوبات المالية (الفرع الثاني).

أولاً: العقوبات السالبة للحرية

تتمثل العقوبات المقيدة للحرية بتلك العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية، وذلك من خلال إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، مع إخضاعه لبرنامج يومي الزامي¹.

ومن صور العقوبات المقيدة للحرية والمقررة لحماية التنوع البيئي الحيوي، عقوبة السجن في جريمة استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين وذلك بموجب المادة 1/63 من قانون البيئة، كما تنص المادة 68 على عقوبة الحبس كعقوبة ثانوية لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر في حال صرف أي مادة سائلة أو صلبة في البيئة المائية.

ثانياً: العقوبات المالية

تعرف العقوبات المالية على أنها تلك الجزاءات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، سواء بزيادة أعبائها وترتيب الدين فيها كالغرامة، أو من خلال حرمان المحكوم عليه من ملكية مال له ويتم ذلك من خلال المصادرة². وتتمثل العقوبات المالية بما يلي:

أ. الغرامة المالية

عرف المشرع الغرامة المالية بموجب قانون العقوبات على أنها الزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم. وفي سبيل حماية التنوع البيئي الحيوي، حيث قرر المشرع هذه العقوبة في غالبية الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، ومن صور هذه العقوبة، ما تنص عليه المادة 62 من قانون البيئة أن كل من يخالف أحكام المادة 12 يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

¹Baraa Abdul Lati, "criminal infringement of environmental planning violation", journal of judicial jurisprudence, volume 11, 2019, pg15.

²سمير عالية، مرجع سابق، ص.434.

ب. المصادرة

يقصد بالمصادرة على أنها نزع ملكية شيء جبراً عن صاحبه بغير مقابل، وإضافته إلى ملكية الدولة، وهي عقوبة إضافية ولا تكون عقوبة فرعية¹.

ومن صور هذه العقوبة والتي شرعت لحماية التنوع البيئي الحيوي، ما نصت عليه المادة 14 من قانون تنظيم مصايد الاسماك رقم 25 لسنة 1943 على أنه إذا كانت الإدانة بسبب استعمال المواد الضارة في صيد الأسماك يجوز للمحكمة أو قاضي الصلح بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى أن يأمر بمصادرة أية سفينة أو زورق أو أدوات صيد استعملت في ارتكاب تلك الجريمة أو بمصادرة السمك الذي اصطيده نتيجة ارتكاب الجريمة.

ويلاحظ أن التشريعات الفلسطينية المعنية بحماية البيئة لم تتخذ من عقوبة الحبس كعقوبة وجوبية، وإنما جعلها عقوبة ثانوية مع الغرامة، بحيث يمكن الحكم بالغرامة المالية لوحدها، وهذا يعتبر من مظاهر خصوصية العقوبات في الجرائم البيئية، حيث إتجه المشرع إلى إعطاء الأولوية للعقوبات المالية وتفضيلها على العقوبات السالبة للحرية، فالعقوبات السالبة للحرية في قوانين حماية البيئة غير وجوبية ولم يتم تقريرها إلا استثناءً، وبالتالي فإن المشرع يمنح القاضي سلطة تقديرية لتقرير عقوبة الحبس من عدمها، فالعقوبات المالية توفر لميزانية الدولة موارد إضافية من شأنها إنعاشها في فترة أزمته، ولكن ذلك لا يعني عدم فرض عقوبة الحبس أو السجن وإنما يتم فرضها كلما استوجبت الخطورة الإجرامية الردع والزجر، حيث يتم النص على هذه العقوبة من باب التحذير والتنبية الذي قد يدفع الأشخاص إلى التردد قبل ارتكاب الجريمة².

الفقرة الثانية: تشديد العقوبات

يتم تشديد العقوبات في حالة تكرار الفعل أو السلوك المجرم، ويعرف التكرار على أنه حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد صدور حكم قضائي عليه في جريمة أخرى سابقة، وبالتالي فإن التكرار يفترض تعدد الجرائم ولكن يفصل بين الأولى والأخرى صدور حكم نهائي في الجريمة الأولى، ويرجع السبب في تشديد العقوبات في حالات التكرار هو إصرار الفاعل في السير بالطريق الجرمي³. وقد أشار المشرع على ذلك في نص المادة 2/82 من قانون الصحة العامة (تضاعف العقوبة في حال التكرار). كما نصت المادة 37 من قانون المياه رقم 3 لسنة 2002 (تضاعف العقوبة في حال التكرار).

ولم تقتصر حماية التنوع البيئي الحيوي على مستوى القواعد الموضوعية بل تمتد لتشمل على مستوى القواعد الإجرائية.

¹ سمير عالية، مرجع سابق، ص. 436.

² إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص. 99.

³ سمير عالية، مرجع سابق، ص. 466.

المبحث الثاني: خصوصية الحماية الجنائية للتنوع البيئي الحيوي على مستوى القواعد الإجرائية

خرجت غالبية التشريعات الحديثة عن القواعد العامة والواردة في ظل قانون الإجراءات الجزائية، بحيث قامت برسم قواعد للتجريم والملاحقة في ظل الجرائم الاقتصادية غير القواعد التي يتم إتباعها في ظل الجرائم العادية والتقليدية، وكان التشريع الفلسطيني أحد هذه التشريعات. وبالتالي، لم تعد قواعد الملاحقة المتبعة في الكشف عن الجرائم الاقتصادية وملاحقة مرتكبها محتفظةً بأصولها، حيث قام المشرع بتخصيص قواعد لتلك الجريمة، ويعود السبب في قيام المشرع بذلك إلى الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها الجرائم الاقتصادية، حيث تعتبر هذه الجرائم من قبيل الجرائم المستحدثة، والتي تتطلب إمكانيات مادية وكوادر بشرية متخصصة، بحيث يتوافر لديهم الخبرة والمعرفة في الميدان الاقتصادي وسبل المساس به. وتظهر خصوصية ملاحقة مرتكبي الجرائم الاقتصادية بما فيها الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي من حيث تعدد أجهزة التتبع (المطلب الأول)، ومن حيث وجود النيابة المتخصصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ازدواجية أجهزة التتبع

يقصد بأجهزة التتبع على أنها الجهات المختصة التي خول المشرع لها صلاحية البحث والتحري عن الجرائم، وذلك تمهيداً لملاحقة مرتكبها، وتخول هذه الصلاحيات بموجب نص قانوني. وفيما يتصل بتتبع الجرائم الاقتصادية وتتبع مرتكبها، فقد نظم المشرع هذه الإجراءات بموجب القوانين العقابية الخاصة ذات الصلة بالنظام الاقتصادي، حيث هناك جملة من القوانين والأنظمة تتعلق بالميدان الاقتصادي بمختلف أشكاله، حيث تتضمن هذه التشريعات قواعد موضوعية تتعلق بالتجريم، وقواعد إجرائية تتعلق بالتتبع والملاحقة، وفيما لم يرد فيه نص خاص بموجب هذه القوانين يتم الرجوع للقانون الإجرائي العام المتمثل بقانون الإجراءات الجزائية. وبالتالي قامت غالبية التشريعات ذات الصلة بالجرائم الاقتصادية بإخضاع مهمة البحث عن مرتكبي الجرائم الاقتصادية إلى سلطات قضائية خاصة، بحيث لا تختص هذه الجهات إلا بالبحث عن مرتكبي بعض الجرائم دون غيرها، ويطلق على تلك السلطات، بسلطات الضبط القضائي الخاص، ونظراً لوجود الضابطة القضائية التي تم إنشاؤها بموجب قانون الإجراءات الجزائية، والتي تختص بالبحث والتحري عن جميع الجرائم، فيترتب عليه تعدد أجهزة التتبع للجرائم الاقتصادية. وبناء على ذلك، يستنتج أن مهمة البحث والتحري حول الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي يتعدد فيها أجهزة التتبع، وبالتالي لا بد من بيان الأجهزة التي خول لها المشرع صلاحية تتبع هذه الجرائم، (الفرع الأول)، بالإضافة إلى بيان الصلاحيات المخولة لأعضاء الضابطة القضائية، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأجهزة المخول لها مهمة ضبط الجرائم الماسة بالتنوع البيئي

يقصد بالضبط القضائي في ظل الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي على أنه مجموعة الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصة بهدف قمع هذا النوع من الجرائم المرتكبة والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة ذات الصلة بها، وذلك تمهيداً لإحالتها للجهات المختصة، والتي تتمثل بالنيابة العامة أو المتخصصة، أو للمحكمة المختصة. وبالتالي، وفي نطاق الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، فإن عملية البحث والتحري فيها تقع على عاتق كل من مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام ومأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص، وهذا يعتبر أحد مظاهر الخصوصية التي تتمتع بها صور الجريمة الاقتصادية ومن ضمنها الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، ومن هذا القبيل تتميز

قواعد الملاحقة عن هذه الجرائم عن تلك المتبعة في ظل الجرائم التقليدية، سواء من حيث الضبط القضائي العام (الفقرة الأول)، أو من حيث الضبط القضائي الخاص (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الضبط القضائي العام في ظل الجرائم الماسة بالتنوع الحيوي

أشارت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية على الفئات التي خول لها المشرع صفة الضبط القضائي العام، حيث يحق لهم البحث والتقصي عن جميع الجرائم المرتكبة دون استثناء، وجمع أدلتها، والبحث عن فاعليها ومعاونهم. وتتمثل هذه الفئات بناء على النص السابق بمدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة، كما تشمل ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه، بالإضافة لرؤساء المراكب البحرية والجوية. كما أشارت المادة 51 من قانون البيئة على الأجهزة المخول لها صفة الضابطة القضائية في ضبط الجرائم الماسة بعناصر البيئة ومنها التنوع الحيوي للبيئة، ومن هؤلاء، مفتشي وزارة البيئة والمفتشين في الوزارات الأخرى ذات العلاقة بالبيئة بالإضافة إلى الجهات الأخرى الذين لهم صفة الضابطة العدلية وفقاً للقانون.

وبالتالي، وبناءً على ما سبق، يمكن القول، يكتسب مأموري الضبط القضائي العام صلاحياتهم في ضبط الجرائم الإقتصادية بإعتبارهم مأموري ضبط قضائي عام، حيث تمتد صلاحياتهم على جميع الجرائم المرتكبة دون استثناء.

الفقرة الثانية: الضبط القضائي الخاص في ظل الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي

يتمتع بعض الموظفين في الإدارات المختلفة بصفة الضبط القضائي، وذلك في الجرائم ذات الصلة بمجال تخصصهم، وتعتبر المادة 4/21¹ من قانون الإجراءات الجزائية الأساس القانوني لمنح هؤلاء الموظفين صفة الضبط القضائي، حيث نصت الفقرة السابقة من تلك المادة على أنه من ضمن مأموري الضبط القضائي الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون. وبالتالي تتمثل صلاحيات مأموري الضبط القضائي الخاص في ظل الجرائم الإقتصادية بالبحث والتحري حول مرتكبي تلك الجرائم دون غيرها والتي تنص عليها القوانين العقابية الخاصة.

ويتميز مجال عمل مأموري الضبط القضائي الخاص بكونه محدوداً، حيث يتحدد اختصاصهم بنوع معين من الجرائم ذات الصلة بالوظيفة التي يؤديونها، ويترتب على ذلك، عدم جواز تجاوز نطاق حدود تلك الصلاحيات والتي رسمها المشرع بموجب القوانين العقابية الخاصة والتي شرعت لحماية النظام الإقتصادي في الدولة².

ومن هؤلاء ما يلي:

أولاً: مفتشي البيئة

تنص المادة 51 من قانون البيئة على أنه لمفتشي وزارة البيئة والمفتشين الآخرين المعيّنين في الوزارات والجهات الأخرى صفة الضبطية العدلية ولهم ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافاً لهذا القانون.

ثانياً: مفتشي الزراعة

تنص المادة 81 من قانون الزراعة على أنه لمفتشي وزارة الزراعة وحراس الطبيعة والأشخاص الذي يسميهم الوزير لنفس الغاية صفة الضبطية القضائية.

¹ قانون رقم 3-2001، مؤرخ بتاريخ 13/6/2001، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد، 38 صادرأ بتاريخ 12/5/2001.

² عبد المنعم سليمان، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996، ص.386.

ثالثاً: مفتشي الصحة

تنص المادة 78 على أنه لمفتشي الوزارة الذين يصدر قرار بتعيينهم من الوزير صفة مأموري الضبطية القضائية فيما يقومون به من أعمال ولهم ضبط الجرائم التي تقع مخالفة لاحكام هذا القانون وإثباتها في محاضر يوقعون عليها.

رابعاً: مفتشي المياه

تنص المادة 34 من قانون المياه على أنه يكون للعاملين الذين يصدر قرار بتحديدهم من رئيس السلطة صفة الضابطة العدلية لضبط الجرائم والمخالفات التي حظرها القانون.

خامساً: طوافو الحراج

حيث تنص المادة 9 من قانون وقاية الصيد لسنة 1966 على فئة الأشخاص المكلفون بتطبيق قواعد هذا القانون، حيث تنص يعتبر أفراد القوات المسلحة والأمن العام وطوافو الحراج ومخاتير القرى مراقبة تطبيق قواعد هذا القانون وإحالة المخالفين للمحاكمة أو إبلاغ السلطات المختصة بذلك.

الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة لمأموري الضبط القضائي في ظل الجرائم الماسة بالتنوع الحيوي

نظم المشرع الفلسطيني صلاحيات ومهام مأموري الضبط القضائي في كل من قانون الإجراءات الجزائية والقوانين العقابية الخاصة، ويتمثل تنظيمها بتقييد تلك الصلاحيات بجملة من القيود، بحيث ألزم الجهات المختصة احترامها وعدم تجاوزها، وبالتالي لم يترك تنظيم قواعد هذه الصلاحيات لأهوائهم، وذلك حتى لا يتم التعسف في استعمال ذلك الحق الممنوح بموجب القانون. وتنوع هذه الصلاحيات، لتكون إما صلاحيات أصلية (الفقرة الأولى)، وإما أن تكون صلاحيات استثنائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الصلاحيات الأصلية لمأموري الضبط القضائي في ظل الجرائم الماسة بحقوق المستهلك

تتمثل هذه الصلاحيات في كل من تلقي البلاغات والشكاوي، (أولاً)، وإجراء التحريات، (ثانياً)، وتحرير المحاضر، (ثالثاً).
أولاً: تلقي البلاغات والشكاوي

يتمثل التبليغ بكونه إخباراً يرد للسلطات العامة حول وجود واقعة معينة تشكل في مجموعها جريمة، وبالتالي فإنه يقصد بالبلاغ على أنه الأخبار أو المعلومات التي ترد لمأموري الضابطة القضائية، وقد يكون البلاغ شفهياً أو مكتوباً، وقد يكون مباشراً من خلال الحضور إلى مركز الشرطة أو عن طريق الإتصال، وقد يتشابه البلاغ مع الشكوى إلى حد الخلط فيما بينهم، ولكن يختلف البلاغ عن الشكوى في أن البلاغ يقدم من أي شخص سمع عن جريمة معينة أو شاهدها، ولكن تختلف الشكوى عن ذلك بأن الشكوى تقدم من الشخص المجني عليه¹.

ويمكن القول، يتمثل البلاغ على أنه قيام عامة الناس بإخبار السلطات العامة عن وجود جريمة معينة، ويكون الإخبار مبنياً على الحس أو المشاهدة، ويتشابه البلاغ مع الشكوى في أن كل منهم يعتبر إخباراً للسلطات العامة عن الجريمة القائمة، بينما يختلفا في أن البلاغ يقدم من العامة، بينما الشكوى تقدم من قبل الشخص المجني عليه في ظل الجريمة القائمة.

ثانياً: إجراء الكشف والمعاينة

¹ مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، سلسلة المعاهد الدراسية 2، 2015، ص.162-ص.163.

يقصد بإجراء الكشف في إطار الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي أي قيام الجهات المختصة بالتحري حول الجريمة المرتكبة، وبالتالي يهدف هذا الإجراء إلى الإستقصاء عن تلك الجريمة، ويشتمل هذا الإجراء على مجموعة من الإجراءات المتعددة والمتنوعة، والتي تصب جميعها إلى الكشف عن الحقيقة من خلال جمع الأدلة حولها وتمحيصها، ومن هذه الإجراءات، ندب الخبراء، وضبط الأشياء، بالإضاع إلى سماع الشهود¹. بينما يقصد بإجراء المعاينة الإنتقال إلى المكان الذي جرى فيه التعدي على عناصر التنوع الحيوي للبيئة وتعقب مرتكبها، وبالتالي فإن الإنتقال فوراً إلى مكان الجريمة يساعد الجهات المختصة في معاينة الآثار المادية للجريمة دون لمسها أو إتلافها أو إزالتها لكي يتسنى للخبراء المختصين فحصها².

ثالثاً: تحرير المحاضر

يتمثل المحضر بكونه وثيقة كتابية شكلية يحررها مأموري الضابطة القضائية المختصين، ويثبت فيها المأمور هويته والأشخاص محل البحث والتحري، بالإضافة إلى جميع الإجراءات التي تم إتخاذها، وبالتالي أوجب القانون تدوين تلك الإجراءات بالمحضر حتى يتم تقدير مدى مشروعية تلك الإجراءات.

وفيما يتعلق بحجية المحاضر ذات العلاقة بالجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، حيث نصت المادة 83 من قانون الزراعة، يكون لمحاضر مأموري الضبط القضائي الحجية في الإثبات أمام سلطات التحقيق والقضاء في كل ما تتضمنه من وقائع وبيانات ما لم يثبت عكس ما ورد فيها، أي أن حجية هذه المحاضر هي حجية بسيطة بحيث يمكن مخالفتها بإثبات عكس ما ورد فيها، ولكن اعتبر قانون الحراج والغابات حجية المحاضر التي يحررها محافظوا الحراج هي ذات حجية قاطعة، بحيث لا يطعن بها إلا بالتزوير.

الفقرة الثانية: الصلاحيات الإستثنائية لمأموري الضابطة القضائية في ظل جرائم الإعتداء على حقوق المستهلك

تتمثل الصلاحيات الإستثنائية لهؤلاء المأموري بالتفتيش، (أولاً)، بالإضافة إلى القبض على الأشخاص الذين تدور حولهم الشبهات بإرتكاب الجرائم (ثانياً).

أولاً: التفتيش

يقصد بالتفتيش البحث عن أدلة الجريمة، سواء في المكان الذي ارتكب فيه السلوك أو الفعل المحظور، أو في الأشخاص، وبالتالي فالتفتيش لا يكون الغرض منه الكشف عن الجريمة أو البحث عن مرتكبها، وإنما يهدف إلى البحث عن الأدلة التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة³.

وفيما يتعلق بالتفتيش في إطار الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، حيث أجاز قانون البيئية لمفتشي وزارة البيئة والوزارات الأخرى ذات الصلة القيام بإجراء التفتيش، حيث نصت المادة 52 من قانون البيئة، أنه يجوز لمفتشي الوزارة بالتعاون مع الإدارات والجهات المختصة دخول المنشآت بغرض تفتيشها وأخذ العينات وإجراء القياسات والتأكد من تطبيق مقاييس وشروط حماية البيئة من التلوث، كما أوجبت المادة 53 من ذات القانون على أصحاب المنشأة والمشاريع تمكين المفتشين من القيام بعملهم وتزويدهم بالمعلومات والبيانات اللازمة.

¹ طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة، عمان، 2011، ص.245.

² طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص.246.

³ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثامنة، القاهرة، 1970، ص.290.

ثانياً: القبض

يتمثل القبض بكونه إجراء تقوم به السلطات المختصة ويكون الغرض منه تقييد حركة الأشخاص لفترة زمنية معينة، ويقوم القبض على الأشخاص الذين تدور حولهم الشبهات بإرتكاب الجريمة. وقد نظم المشرع الفلسطيني إجراء القبض في الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، وقيده بمجموعة من القيود بحيث لا يجوز انتهاكها من قبل القائمين عليه، وذلك نظراً لخطورة هذا الإجراء لما فيه من تعدي على الحريات العامة.

المطلب الثاني: وجود النيابة المتخصصة

بعد إنتهاء مرحلة جمع الإستدلالات والتأكد من أن الفعل أو السلوك يشكل جريمة تصبح الدعوى في حوزة النيابة العامة أو ما يحل محلها من نيابات متخصصة¹. وسيتم بيان النيابة المتخصصة في هذا المبحث من خلال بيان مفهوم هذه النيابة (المطلب الأول)، بالإضافة إلى بيان الأساس القانوني لهذه النيابة (المطلب الثاني).

الفرع الأول: ماهية النيابة المتخصصة

وفي محاولة بيان ماهية النيابة المتخصصة في ظل الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، سيتم بيان مفهوم هذه النيابة (الفرع الأول)، ومن ثم بيان الأساس القانوني لهذه النيابة والتي بموجبها تم إنشاؤها (الفرع الثاني).

الفقرة الأولى: مفهوم النيابة المتخصصة

تعتبر النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية عن جميع الجرائم دون إستثناء، ولا يجوز أن تقام من غيرها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية. ولكن لكل قاعدة إستثناء، وإستثناء لهذه القاعدة، قيام تلك الدعوى من غير النيابة العامة وذلك بناءً على نص قانوني يسمح لها بذلك، وبالوجه والقالب الذي حدده القانون، وضمن شروط وشكليات معينة، تماشياً مع التطورات الحاصلة في شكل ارتكاب الجريمة، التي أصبحت من شأنها المساس بالنظام الإقتصادي بالدولة، ولم تعد محتفظة بوجهها التقليدي، وبالتالي سار المشرع الفلسطيني على غرار غالبية التشريعات الحديثة، والتي أسندت حق إثارة الدعوى العمومية بشأن الجرائم الإقتصادية إلى نيابة متخصصة، بحيث تختص بنوع معين من الجرائم دون غيرها².

الفقرة الثانية: الأساس القانوني لوجود النيابة المتخصصة

قام المشرع الفلسطيني في سبيل حماية النظام الإقتصادي من أي إعتداء سواء من قبل الأفراد أو الجماعات بالنص على إنشاء نيابة مكافحة الجرائم الإقتصادية والتي تختص بالتحقيق في الجرائم الإقتصادية دون غيرها³. وقد أنشئت نيابة مكافحة الجرائم الإقتصادية والبيئية بموجب قرار النائب العام رقم 28 لسنة 2006، وقرار رقم 1 لسنة 2012، حيث أشار ذلك القرار على اختصاصات هذه النيابة، وتتمثل هذه الإختصاصات بالقيام بإجراءات ومتابعة سير الدعوى والتحقيق فيها لدى مختلف المحافظات، وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ووفقاً للآلية الواردة في قراري

¹ علي الخفاجي، "التحقيق الابتدائي"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 1، 2015، ص.418.

² نبيل إعرارصة، "دور النيابة العامة في جرائم الأعمال"، مجلة القانون والأعمال، العدد 49، 2019، ص.116.

³ جلال بشير، "أجهزة الدولة الرسمية في السودان ودورها في حماية الأمن الثقافي"، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، 2016 العدد 70، ص.465.

إنشاء نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية، حيث يقومون بالتحقيق عما يرد إليهم من تبليغات وشكاوي في الجرائم التي تدخل حدود اختصاصاتهم، وذلك تمهيداً للترافع عنها أمام المحكمة المختصة، كوتتمثل هذه الجرائم بغسل الأموال، والتهرب الضريبي والجمركي، والجرائم الاقتصادية المتعلقة بحماية المستهلك وعرض بضائع فاسدة أو منتهية الصلاحية، ومخالفة التسعيرة، وتداول منتجات المستوطنات، والغش، والإضرار بصحة المواطن، بالإضافة إلى متابعة القضايا ذات الطابع التجاري، كالإعتداء على علامة تجارية، والجرائم البيئية المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون¹.

الفرع الثاني: الصلاحيات الإستثنائية للنيابات العامة أو المتخصصة

تتمثل الصلاحيات الإستثنائية للنيابات المتخصصة أو العامة بما يلي:

الفقرة الأولى: الحجز التحفظي

عرف المشرع الحجز التحفظي وذلك بموجب القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه، بالحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إستخدامها إستناداً إلى قرار صادر عن المحكمة المختصة أو أي جهة مخولة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بما يشمل المتحصلات أو الوسائط التي قد تكون قد إستخدمت أو كان يقصد أن تستخدم لإرتكاب الجريمة، أو الأموال المستخدمة أو كان يقصد من إستخدامها تمويل الإرهاب أو الأعمال أو المنظمات الإرهابية أو الأموال المغسولة والأموال التي تقابل قيمتها قيمة المتحصلات. وبناءً على ما سبق، يمكن القول، يعتبر إجراء الحجز التحفظي من قبيل الإجراءات الإحتياطية وبالتالي لا يمكن إعتباره بمثابة العقوبة.

الفقرة الثانية: الوقف عن العمل

للنيابات المتخصصة أو النيابة العامة أن تقرر وقف الأشخاص عن العمل احتياطياً في حال اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، وذلك لمدة زمنية معينة يحددها القانون، والمدة التي يحددها القانون هي مدة تنظيمة لا يترتب البطالان على تجاوزها². وقد أخذ المشرع بهذا الإجراء بموجب المادة 57 من قانون البيئة الفلسطيني، على أنه يحق للجهات المختصة أن تقرر وقف العمل في أي مشروع أو منع استعمال أي آلة أو مادة جزئياً أو كلياً إذا كان من شأن استمراره خطراً جسيماً على البيئة، ويكون قرار الوقف أو المنع لمدة لا تزيد عن أسبوعين، ولا يجوز تمديدتها إلا بأمر قضائي صادر عن المحكمة المختصة. كما أشارت المادة 56 أنه لا يجوز للمنشأة أو المشروع المخالف معاودة نشاطه ما لم يقم بإزالة أسباب المخالفة، وفي حال لم يقم بإزالة أسباب المخالفة فتقوم الجهات المختصة بذلك على نفقة الشخص المخالف.

الخاتمة

قام المشرع بحماية التنوع البيئي الحيوي، وتوفير الحماية الجنائية له من جميع صور المساس به، سواء على مستوى القواعد الموضوعية، أو على المستوى الإجرائي، وميز تلك القواعد بخصوصية معينة تميزها عن القواعد الأخرى المتبعة في حماية الحقوق والمصالح الأخرى، ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج، والتي ينبني عليها جملة من التوصيات، وسيتم بيانها على النحو الآتي:

¹ <http://www.pgp.ps/ar/SP/Pages/AntiEconomicCrimesProsecution.aspx> ، تاريخ الزيارة يوم

الجمعة 23/8/2024، س. 11:23. نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والبيئية.

² إبراهيم، أحمد، ما هي آثار الوقف عن العمل احتياطياً، بحوث ومقالات، مجلة التنمية الإدارية، الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة، المجلد 28، العدد 131، ص.53.

النتائج:

1. قام المشرع الفلسطيني بالنص على حماية التنوع البيئي الحيوي بموجب قانون البيئة بشكل عام ومجمل دون الدخول في تفاصيله، حيث لم يضع تعريفاً واضحاً للتنوع الحيوي، ولم يدرج صور المساس بهذا التنوع في إحدى أبوابه، شأنه شأن العناصر الأخرى للبيئة.
 2. تتوزع صور المساس بالتنوع البيئي الحيوي في عدة تشريعات، كقانون العقوبات وقانون البيئة وقانون الزراعة وقانون الصحة العامة وقانون تنظيم مصايد الأسماك وقانون الحراج والغابات وقانون وقاية النبات وغيرها من القوانين الأخرى، مما يعني ذلك أن هناك تضخم تشريعي لحماية هذه الثروات وتشتتها، وبالتالي لا يستطيع الأفراد الإلمام بها جميعها، لكي يكونوا على دراية بها، كون أن العلم بالقانون مفترض.
 3. اختلاف السياسة الجزائية التي تبناها المشرع في حماية التنوع الحيوي للبيئة بموجب قانون العقوبات، على تلك التي تبناها بموجب القوانين البيئية الحديثة، حيث جرم الإعتداء على التنوع الحيوي في قانون العقوبات كونه مال مملوك للغير، أي أنه نظر لها نظرة الأشياء، حيث عندما قام بتجريم قتل حيوانات الغير، أدرجها في باب الأضرار التي تلحق بأمالك الدولة أو الأفراد، وبالتالي فهو لم يجرم القتل لذات الحيوان، وإنما جرمه كونه يشكل مساساً وتعدياً على أموال الغير، بينما عندما قام بتجريم الإعتداء على التنوع الحيوي بموجب قانون البيئة جرمه كونه يشكل مساساً بالبيئة الطبيعية وتعدياً على المصلحة العامة، كما قصر قانون العقوبات الحماية الجزائية على الحيوانات الداجنة والأليفة، بينما جاء قانون البيئة ليحظر المساس بالحيوانات والطيور والأسماك بشكل عام ومجرد.
 4. اختلاف أسس قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية عن تلك الأسس المعتمدة في ظل الجرائم التقليدية، ففي ظل الجرائم البيئية، افترض المشرع القصد فيها، بحيث لم يتبن إمكانية وقوع الجرائم البيئية بالخطأ، ويعني ذلك، تخلي المشرع عن الركن المعنوي لهذه الجرائم، وبالتالي تعفى الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات من إثبات الركن المعنوي للجريمة، كما تبني فكرة إمكانية قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.
 5. يتم النظر في القضايا البيئية أمام المحاكم النظامية وفقاً لقواعد الإختصاص، ولم ينص المشرع الفلسطيني على إنشاء محاكم خاصة للنظر فيها كغالبية الجرائم الإقتصادية الأخرى، ومنها الجرائم الجمركية والجرائم الضريبية وجرائم الفساد. وبناءً على هذه النتائج نوصي بما يلي:
1. لا بد من قيام المشرع الفلسطيني بوضع تعريف واضح وجامع للتنوع البيئي الحيوي وبيان عناصره، أسوة بالتشريعات التي تبنت ذلك، كالتشريع المصري، وذلك لإبعاد أي لبس يدور حول ماهية عناصر التنوع الحيوي للبيئة.
 2. إعادة النظر في قانون العقوبات كونه يشكل القانون العقابي الرئيسي في الدولة فيما يتعلق بحماية التنوع البيئي الحيوي
 3. نوصي المشرع الفلسطيني بأن تبقى الجرائم البيئية محتفظة بأركانها الثلاث لقيام تلك الجريمة شأنها شأن الجرائم التقليدية، ولا سيما فيما يتعلق بقواعد الركن المعنوي، وذلك احتراماً لقرينة البراءة.

4. لا بد من وجود جهاز قضائي كامل للنظر في الجرائم البيئية، وذلك بإنشاء محاكم خاصة تختص بالنظر في القضايا البيئية، نظراً لتباطؤ الإجراءات أمام المحاكم العادية، حيث تضمن سرعة الإجراءات الحفاظ على ما تبقى من الموارد البيئية وعدم هدرها أو هلاكها.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

المؤلفات الفقهية

1. أبو عفيفة طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2011.
2. الجواد أحمد، تلوث البيئة الزراعية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
3. الحديثي هالة، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة،
4. حسين عادل، البيئة: مشكلات وحلول، دار اليازوري العلمية، عمان.
5. الحيارى أحمد، المسؤولية المدنية للطبيب، دار الثقافة، عمان، 2005.
6. سليمان عبد المنعم، ثروت جلال، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2016.
7. شحاتة حسن، تلويث البيئة: السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها، الطبعة الثانية، عربية للطباعة والنشر، نصر، 2002.
8. شمس الدين أشرف، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية. بيروت، 2012.
9. عالية سمير، شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1998.
10. عبد الباقي مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، سلسلة المناهج الدراسية 2، 2015.
11. عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثامنة، القاهرة، 1970.
12. العودات محمود، باصهي عبدالله، التلوث وحماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النشر العلمي والمطابع، الرياض، 2001.
13. القباني سامية، تلوث البيئة والمبيدات، دار الكتب والوثائق القومية. القاهرة، 2010.
14. الممنشاي محمد، المسؤولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلوث البيئة البحرية، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2014.
15. المومني ماهر، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الاردنية الهاشمية، عمان، 2004.
16. نجم محمد، النظرية العامة للجريمة، 2000.

الرسائل العلمية

1. العمرة ناصر، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الاموال، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان، 2008.

المقالات

1. إسماعيل عبدالله، الاتجاهات الفلسفية حول علاقة الانسان بالبيئة، مجلة رابطة التربية الحديثة، المجلد 6، العدد 21، 2014، ص. 39.

2. إعرارصة نبيل، دور النيابة العامة في جرائم الأعمال، مجلة القانون والأعمال، العدد 49، 2019، ص.116.
3. جلال بشير، أجهزة الدولة الرسمية في السودان ودورها في حماية الأمن الثقافي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 70، 2016، ص.465.
4. أوشن حنان، الحماية القانونية للتنوع الحيوي في ظل التشريعات البيئية وأولوية التنمية المستدامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص.126.
5. حسن محمد، التلوث البيئي: أضراره وطرق معالجته، مجلة التربية، المجلد 37، العدد 167، 2018، ص.36.
6. الخضر رضوان، خصوصية المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي البيئي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 40، 2022، ص.150.
7. الخطيب، نهي، إسماعيل، أحمد. (2001). "إقتصاديات البيئة والتنمية". مجلة النهضة. ص.168.
8. الخفاجي علي، التحقيق الابتدائي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 1، 2015، ص.418.
9. الروسان إيهاب، خصائص الجريمة الاقتصادية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 7، 2012، ص.86.
10. الشمري خالد، الركن المادي للجريمة، المجلة القانونية والقضائية، المجلد 13، العدد 2، 2019، ص.5.
11. طاحون زكريا، أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب، مجلة القراءة والمعرفة، 2002، ص.183.
12. عنتر أسماء، خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة، مجلة مجلة القانون القاري والبيئة، العدد 11، 2018، ص.14.
13. العنفي نبيل، ماهية الركن المادي المكون للجريمة والمساهمة الجنائية، المجلة القضائية، العدد 3، 2013، ص.220.
14. ملعب مريم، جريمة تلويث البيئة المائية واليات مكافحتها، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 11، العدد 1، 2018، ص.301.
15. منظمة الأوابك، البيئة والتنمية والطاقة، مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد 19، العدد 71، 2019، ص.9.

المواقع الإلكترونية

1. هبة البسيوني، أثر الاستخدام المفرط للأسمدة الكيميائية في الصفات الوراثية، 2022/11/15، 2024/10/23، <https://www.almrsl.com/post/1033542>.
2. نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والبيئية، 2024/8/23، <http://www.pgp.ps/ar/SP/Pages/AntiEconomicCrimesProsecution.aspx>.

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية

2. Abdul Latif Baraa, Criminal infringement of environmental planning violation, journal of judicial jurisprudence, vol11, 2019, Pg.15.
- 2.Hazzab Nadia, Environmental crime as manifestation of economic crime in Algerian law, journal of studies and research, issue32, 2018, Pg.8.